

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (23) لسنة 2008

**قانون التعديل الثاني لقانون رقم (9) لسنة 2007 قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء
والموظفين لأقليم كردستان - العراق**

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (1) لسنة
2005 المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية
_الجلسة الثانية المنعقدة في 15 /9/ 2008 قررنا إصدار:

قانون رقم (13) لسنة 2008

**قانون التعديل الثاني لقانون رقم (9) لسنة 2007 قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء
والموظفين لأقليم كردستان - العراق**

المادة الاولى :

تعديل الفقرة (سادساً) من المادة (الخامسة) من القانون وتقرأ كآآتي:
سادساً: يستثنى الاخوة والاخوات واولاد ضحايا الابادة الجماعية من الشروط الواردة في الفقرتين (2,3)
اعلاه حين تعويضهم من قبل الحكومة الاتحادية.

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نفاذ القانون المرقم (9) لسنة 2007 قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود البارزاني

رئيس اقليم كردستان - العراق

صدر هذا القانون في هوليير في 3 رهبزهر لسنة 2708 كوردية الموافق 25 رمضان لسنة 1429 هجرية الموافق 25 ايلول لسنة 2008 ميلادية.